

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٠٩

بتخويل بعض العاملين بإدارة جهاز ٦ أكتوبر
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن حماية البيئة ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ ٦ أكتوبر رقم (٢٥١) في ٢٠٠٩/٤/٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخول بعض العاملين بإدارة جهاز ٦ أكتوبر - كل فى دائرة اختصاصه -
صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون
رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن حماية البيئة ، وهما :

١ - السيد / عزت محمد مرزوق .

٢ - السيد / محمد عبد المجيد مهران .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الواقع المصرى ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٤/١٥

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي